الأمم المتحدة

A/66/364

الجمعية العامة

Distr.: General
16 September 2011
Arabic
Original: English

الدورة السادسة والستون

البند ٥٣ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل

تقرير الأمين العام

موجز

أعدّت هذا التقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عملا بقرار الجمعية العامة ٦٥/١٠٤ الذي طلبت فيه الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها السادسة والستين تقريرا عن تنفيذ ذلك القرار. ويغطي التقرير الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى تموز/يوليه ٢٠١١. وينبغي قراءة هذا التقرير اقترانا بالتقارير السابقة للأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي الجولان السوري المحتل (A/65/365 و A/64/516 و A/63/519).

ويتناول التقرير استمرار بناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وأثرها على حقوق الإنسان للسكان، بما في ذلك العنف الذي يمارسه المستوطنون الإسرائيليون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم وعدم المساءلة عن عنف المستوطنين.

111011 041011 11-50101 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

المحتويات

الصفحة

أولا – مقدمة ٣

ثانيا – معلومات قانونية أساسية ٢

ثالثا – الممارسات التمييزية التي يستند إليها توسيع المستوطنات الإسرائيلية وإنفاذ القانون في الضفة الغربية ٥

ألف – توسيع المستوطنات والقيود المفروضة على أعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون ... ٦

باء – عمليات هدم المنازل والتخطيط وسياسات الإنفاذ التميزية في الضفة الغربية ٨

جيم – العنف والتمييز اللذان يمارسهما المستوطنون في إنفاذ القانون في الضفة الغربية ١٦

رابعاً – المستوطنات في الجولان السوري المحتل ٢٤

خامساً – التوصيات ٢٥

أولا – مقدمة

١ – أعربت الجمعية العامة في قرارها ١٠٤/٦٥ عن قلقها البالغ إزاء مواصلة إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أنشطة الاستيطان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي، وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، والالتزامات بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية. كما أعربت الجمعية العامة عن شديد القلق إزاء تصاعد حوادث العنف والمضايقة والاستفزاز والتحريض التي يرتكبها المستوطنون الإسرائيليون المسلحون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ضد المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، وضد ممتلكاتهم. وأكدت الجمعية العامة من جديد أن المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي الجولان السوري المحتل غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

٢ – وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية العامة إلى إسرائيل أن تتقيد بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي، إزاء تغيير طابع الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ووضعها وتكوينها الديمغرافي. وكررت مطالبتها بالوقف التام والفوري لجميع أنشطة الاستيطان الإسرائيلية في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، والتنفيذ التام لجميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وكررت الجمعية العامة دعوتها إلى منع جميع أعمال العنف والمضايقات التي يقوم بها المستوطنون الإسرائيليون، ولا سيما ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم، وإلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٩٠٤ (١٩٩٤) الذي دعا فيه المجلس إلى اتخاذ تدابير لضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأرض المحتلة وحمايتهم.

٣ – ويتناول هذا التقرير، على النحو المطلوب في القرار ١٠٤/٦٥، التقدم المحرز في تنفيذ القرار. وينبغي أن يقرأ هذا التقرير اقترانا بالتقارير السابقة للأمين العام عن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل (A/65/365 و A/64/516 و A/63/519). فقد قدمت التقارير السابقة خلفية تاريخية لقضايا المستوطنات الإسرائيلية وآخر ما استجد من معلومات عن بناء المستوطنات، وسلطت الضوء على المخاوف الناشئة، بما فيها مصادرة الأراضي وبناء الجدار والطرق الالتفافية والمحظورة ونقاط التفتيش. كما يشمل تقرير الأمين العام عن الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، عملا بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٥ (A/66/356)، بما في ذلك مواصلة بناء الجدار العازل وحالة مجتمعات البدو، قضايا أخرى ذات صلة أُشير إليها في القرار.

٤ - ويقدم هذا التقرير آخر المعلومات المستجدة فيما يتعلق بتوسيع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض المحتلة. ويسعى إلى التشديد على الطابع التمييزي للسياسات والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تشجيع المستوطنات في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وبينما يتواصل توسيع المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية، تتزايد القيود المفروضة على أعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون وتتزايد عمليات هدم منازل الفلسطينيين. ويتناول التقرير أيضا أعمال العنف التي قام بها المستوطنون ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم خلال الفترة المشمولة بالتقرير، والمعاملة التمييزية للمستوطنين الإسرائيليين والفلسطينيين في مجال إنفاذ القوانين. ونوقشت فيه مسألة ضلوع أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي في أعمال العنف، سواء بمشاركتهم في هذه الأعمال أو تخاذلهم عن منع وقوعها، بوصفها مصدراً للقلق المتزايد. ومن المهم الإشارة إلى أن هذا التقرير ليس عرضا شاملا لجميع حالات التمييز ضد الفلسطينيين في الأرض المحتلة بل إنه يقتصر على الحالات التي تخص المستوطنات والمستوطنين.

ثانيا - معلومات قانونية أساسية

٥ - ترد معايير القانون الإنساني الدولي الأكثر صلة بمسؤوليات إسرائيل في الأرض المحتلة، في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وفي قواعد لاهاي التي تُعتبر جزءاً من القانون الدولي العرفي[(١)]. وتحظر المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الرابعة صراحة على السلطة القائمة بالاحتلال أن تنقل سكانها المدنيين إلى الأراضي التي احتلتها. وتشكل مواصلة أنشطة الاستيطان الإسرائيلية خرقا فاضحا لهذا الحكم، وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة. وجرى تأكيد هذا الاستنتاج في عدد من قرارات الأمم المتحدة، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٠٤/٦٥. وإضافة إلى بناء المستوطنات ذاتها، يحظر القانون الدولي الأنشطة الأخرى

(١) خلصت محكمة العدل الدولية في فتواها بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة الصادرة عام ٢٠٠٤ (انظر A/ES-10/273 و Corr.1)، إلى أن اتفاقية جنيف الرابعة تنطبق على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع شرق الخط الأخضر قبل نزاع عام ١٩٦٧ والتي احتلتها إسرائيل خلال ذلك النزاع. ومنذ ذلك الوقت، أعاد عدد كبير من قرارات الأمم المتحدة التأكيد على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة؛ ومن أحدث هذه القرارات قرارات مجلس حقوق الإنسان د إ-٩/١ و ١٠/١٨ و ١٣/٧، وقرارات الجمعية العامة ٦٣/٩٦ و ٦٣/٩٧ و ٦٣/٢٠١ و ٦٤/٩٣ و ٦٥/١٠٣. وأشارت المحكمة في فتواها إلى أنه على الرغم من أن إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية المؤرخة ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧ (الاتفاقية الرابعة) والتي أرفقت بها قواعد لاهاي، فإن أحكام قواعد لاهاي غدت جزءا من القانون الدولي العرفي.

ذات الصلة بالاستيطان، مثل مصادرة الأراضي وتدمير المنازل والبساتين، وبناء الطرق للمستوطنين الإسرائيليين وحدهم واستغلال الموارد الطبيعية داخل الأرض المحتلة وتغيير طابع الأرض المحتلة ووضعها.

٦ - وإضافة إلى هذه الأحكام الواردة في القانون الإنساني الدولي، تقع على إسرائيل التزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وفي فتواها بشأن الجدار، أكدت محكمة العدل الدولية أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية حقوق الطفل تسري على الأعمال التي تقوم بها إسرائيل في الأرض المحتلة[٢]. وبالمثل، يؤكد عدد من هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان على أن إسرائيل، باعتبارها دولة طرفا في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، تظل مسؤولة عن تنفيذ التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان في الأرض المحتلة[٣].

ثالثا - الممارسات التمييزية التي يستند إليها توسيع المستوطنات الإسرائيلية وإنفاذ القانون في الضفة الغربية

٧ - إن السياسات والممارسات الإسرائيلية المتعلقة بالمستوطنات، أي بناء المستوطنات ومصادرة الأراضي، ونظام تقسيم الأراضي وتخطيطها، والإخلاء القسري وهدم المساكن عنوة والمعاملة التفضيلية للمستوطنين الذين يرتكبون أعمال عنف ضد الفلسطينيين، هي سياسات وممارسات تمييزية تنتهك التزامات إسرائيل الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان[٤]. وتسبب هذه السياسات مشقة شديدة للفلسطينيين بينما تدر بفوائد جمة للمستوطنات

(٢) انظر الوثيقتين A/ES-10/273، الفقرات ١٠٢-١١٣ و A/ES-10/273/Corr.1.

(٣) يتأكد هذا الرأي عند فحص الملاحظات الختامية لمختلف هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات. انظر الوثائق CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ٥؛ و CERD/C/ISR/CO/13، الفقرة ٣٢؛ و CRC/C/15/Add.195؛ و CAT/C/ISR/CO/4، الفقرة ١١.

(٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادتان ٢ (١) و ٢٦؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ٢ (٢) و ٣؛ والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المواد ١ (١) و ٢ (١) و ٣ و ٥؛ واتفاقية حقوق الطفل، المادتان ٢ و ٣٠.

الإسرائيلية وهياكلها الأساسية. ولا تستند هذه المعاملة التفضيلية إلى أي مبرر أمني وإنما تقوم حصرا على الأصل الوطني. وخَلُصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى نظرها في تموز/يوليه ٢٠١١ في ممارسات إسرائيل، إلى أن إسرائيل تنتهك المادتين ٢ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومبادئ عدم التمييز والمساواة أمام القانون والحماية المتكافئة بموجب القانون، في معاملتها للسكان الفلسطينيين في الأرض المحتلة، بمن فيهم البدو. وعلى وجه التحديد، خَلُصت اللجنة إلى أن سياسات إسرائيل وممارساتها المتعلقة بهدم المساكن وتقسيم الأراضي وتخطيطها (خصوصا في المنطقة جيم والقدس الشرقية)، وإمكانية حصول الفلسطينيين على المياه والمرافق الصحية، والإخلاء القسري للسكان البدو هي سياسات وممارسات تمييزية[٥].

ألف - توسيع المستوطنات والقيود المفروضة على أعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون

٨ - على الرغم من المناشدات المتكررة من قبل المجتمع الدولي وعدم قانونية المستوطنات، فلا تزال دولة إسرائيل تواصل توسيع المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في انتهاك لالتزاماتها القانونية الدولية. ويرتبط توسيع إسرائيل للمستوطنات في جميع أنحاء الضفة الغربية بنظام معقد للسياسات التي تؤثر سلبا على حقوق الفلسطينيين. وتستهدف القيود الشديدة المفروضة بصفة خاصة أعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون والتي تشكل إضافة إلى إدامة الانتهاكات، ممارسات تمييزية صارخة.

٩ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ما زالت المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، تشهد توسعا. وتشير آخر الأرقام المتاحة إلى أن هناك ٥٨٦ ٢٩٦ مستوطنا إسرائيليا يعيشون في الضفة الغربية، ولا يشمل هذا الرقم من يعيشون في القدس الشرقية، في ما لا يقل عن ١٢٣ مستوطنة و ١٠٠ ''بؤرة استيطانية[٦]'' منتشرة في جميع أنحاء الضفة الغربية[٧]. وفي القدس الشرقية، يقيم نحو ٠٠٠ ١٩٢ مستوطن إسرائيلي في

(٥) CCPR/C/ISR/CO/3.

(٦) يشير مصطلح ''البؤر الاستيطانية'' إلى المستوطنات الإسرائيلية التي لم تأذن بها السلطات الإسرائيلية. وبغض النظر عن مركزها في إطار القانون الإسرائيلي، ينبغي ملاحظة أن جميع المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة تتناقض مع القانون الدولي

(٧) منظمة السلام الآن، خريطة الضفة الغربية والقدس، ''المستوطنات: أكبر تهديد لحل الدولتين''، كانون الثاني/يناير ٢٠١١، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://peacenow.org.il/eng/content/west-bank-and-jerusalemmap2011.

٥٠ ٠٠٠ وحدة سكنية في ما لا يقل عن ١٢ مستوطنة إسرائيلية[٨]. وبذلك يبلغ العدد الإجمالي للمستوطنين الذين يعيشون في المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ما يقرب من نصف مليون شخص. وعقب نهاية الوقف الجزئي لبناء المستوطنات في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، الذي استمر لفترة ١٠ أشهر، استؤنفت مباشرة الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الضفة الغربية[٩]. وشمل ذلك الموافقة على بناء مئات الوحدات السكنية الجديدة في شتى المستوطنات وبنائها فضلا عن مصادرة أراضي مملوكة للفلسطينيين وإخلائها توطئة لتوسيع نطاق الاستيطان[١٠]. وأشار تقرير مؤقت نشرته المنظمة غير الحكومية المسماة ''السلام الآن''، في أيار/مايو ٢٠١١، إلى أنه ومباشرة عقب نهاية الوقف الجزئي لبناء المستوطنات، شرع المستوطنون الإسرائيليون في تشييد ٢ ٠٠٠ وحدة سكنية كان قد سبق الموافقة عليها في ٧٥ مستوطنة و ''بؤرة استيطانية'' مختلفة، ويقع ثلثها في مستوطنات شرق الجدار العازل. وفي غضون ذلك، وافقت الحكومة الإسرائيلية على تخطيط وتسويق ما لا يقل عن ٨٠٠ وحدة جديدة في ١٣ مستوطنة[١١]. وقد وثقت منظمة ''السلام الآن'' زيادة

---

(٨) المرجع نفسه.

(٩) لا ينطبق وقف البناء على تلك المستوطنات التي صدر بشأنها بالفعل إذن بالبناء والتي أرسي أساسها فضلا عن بعض المباني العامة. المستوطنات في القدس الشرقية، ٥٠٠ ٢ شقة سكنية قيد التشييد بالفعل، و ٤٥٥ وحدة سكنية أُذن ببنائها في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ ظلت غير متأثرة بوقف البناء (انظر الوثيقة A/65/365).

(١٠) في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١، أفاد تقرير لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن القوات الإسرائيلية أصدرت أمرا بإعلان ١٨٩ دونما في قرية قاريوت (نابلس) أرضا تابعة للدولة. ويتيح هذا الأمر الفرصة للاعتراض خلال ٤٥ يوما من نشر الأمر. ووفقا لمجلس القرية، فإن نحو ٣٠ مزارعا يملكون تلك الأراضي، انظر، التقرير الأسبوعي لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، ٢٩ حزيران/يونيه - ٥ تموز/يوليه ٢٠١١، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_protection_of_civilians_weekly_report_2011_07_08_english.pdf. للاطلاع على وصف تفصيلي للإجراءات التي تُصادر بموجبها الأراضي، انظر، تقرير منظمة بتسيليم المعنون، ''الاستيلاء على الأراضي: سياسة الاستيطان الإسرائيلية في الضفة الغربية'' Land Grab: Israel's Settlement Policy in the West Bank (أيار/مايو ٢٠٠٢)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.btselem.org/download/200205_land_grab_eng.pdf (الفصل الثالث). انظر أيضا تقرير منظمة بتسيليم المعنون، ''بؤرة يوفيل الاستيطانية: إسرائيل توافق بمفعول رجعي على سرقة الأراضي الخاصة'' Yovel Outpost: Israel retroactively approves theft of private land (١٤ تموز/يوليه ٢٠١١)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.btselem.org/topic-page/14-july-11-yovel-outpost-israel-retroactively-approves-theft-private-land.

(١١) تقرير مؤقت لمنظمة ''السلام الآن'' بعنوان ''النشاط الاستيطاني منذ نهاية وقف البناء'' "Settlement Activity since the End of the Moratorium" (٢٠ أيار/مايو ٢٠١١)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي، http://peacenow.org.il/eng/content/interim-report-settlement-activity-end-moratorium-0.

هائلة في عدد المباني الجديدة غير القانونية في المستوطنات منذ نهاية الوقف الجزئي لبناء المستوطنات. وفي معظم الحالات يجري البناء وفقا لخطط لم يوافق عليها مطلقا وزير الدفاع الإسرائيلي. ويجري حاليا تشييد ما لا يقل عن ٥٠٧ وحدات سكنية لم تتم الموافقة عليها في ٢٩ مستوطنة (٩ منها ''بؤر استيطانية''، في حين يجري بناء ٣٥ مبنى لم تتم الموافقة عليها)[١٢]. وفي تموز/يوليه ٢٠١١، كشفت إسرائيل النقاب عن خطط لبناء ٩٠٠ وحدة سكنية جديدة في القدس الشرقية[١٣]. ولا تزال الحكومة الإسرائيلية تشجع على توسيع نطاق الاستيطان من خلال تقديم شتى أنواع المزايا والحوافز إلى المستوطنين في مجالات البناء، والإسكان، والتعليم، والصناعة والزراعة، والسياحة. وتدل التصريحات الصادرة مؤخرا عن كبار المسؤولين الإسرائيليين على عزم الحكومة على مواصلة توسيع المستوطنات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[١٤].

باء – عمليات هدم المنازل وسياسات التخطيط والإنفاذ التميزية في الضفة الغربية

١٠ – في الوقت الذي تشهد فيه المستوطنات الإسرائيلية توسعا، تواصل إسرائيل فرض قيود على تخصيص الأراضي والتخطيط لأعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون. وقد أدت القيود التميزية التي تفرضها إسرائيل على التخطيط إلى عدم حصول السكان الفلسطينيين على تصاريح البناء في الضفة الغربية مما يضطرهم للبناء دون الحصول على تصاريح البناء والعيش تحت التهديد المستمر بالإخلاء والهدم. وخلصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، لدى

---

(١٢) المرجع نفسه.

(١٣) The Palestine Telegraph, Israel to construct 900 housing units in East Jerusalem ''صحيفة فلسطين تلغراف، ''إسرائيل سوف تبني ٩٠٠ وحدة سكنية في القدس الشرقية'' (٥ تموز/يوليه ٢٠١١)، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي، http://www.paltelegraph.com/palestine/west-bank/9559-israel-to-construct-900-housing-units-in-jerusalem.html.

(١٤) انظر على سبيل المثال، ''Lieberman rules out settlement freeze, 'even for three hours'' – ليبرمان يستبعد تماما تجميد الاستيطان حتى لمدة ثلاث ساعات – صحيفة هآرتس، ١٠ أيار/مايو ٢٠١١، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/lieberman-rules-out-settlement-freeze-even-for-three-hours-1.360896 وزير الدفاع الإسرائيلي، France 24، ايهود بارك يتحدث إلى قناة فرنسا ٢٤، ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.france24.com/en/20110617-ehud-barak-talks-france-24-annette-young-israel-palestinians-settlements-peace-process؛ انظر أيضا التقرير المؤقت لمنظمة ''السلام الآن'' الإسرائيلية المعنون ''Interim Report: settlements ctivity since the End of the Moratorium'' – ''أنشطة الاستيطان التي جرت منذ انتهاء الوقف المؤقت للبناء''، انظر الحاشية رقم ١١ Ynet news ''رئيس الوزراء يقول لأسر الضحايا: هم يَقتِلون ونحن نبني'' ١٣ آذار/مارس ٢٠١١، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.ynetnews.com/articles/0,7340,L-4041757,00.htm.

نظرها في ممارسات إسرائيل إلى أن نظم التخطيط في الضفة الغربية، ولا سيما في المنطقة جيم وفي القدس الشرقية، تتسم بالتمييز وأنها تحابي السكان الإسرائيليين في تلك المناطق بشكل غير متناسب[١٥].

١١ - وقد حدثت زيادة حادة خلال الفترة المشمولة بالتقرير في عمليات هدم المباني الفلسطينية، التي تقوم بها السلطات الإسرائيلية[١٦]. وفي الفترة بين آب/أغسطس ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١،هدمت السلطات الإسرائيلية ١٤٩ مسكنا في المنطقة جيم من الضفة الغربية، مما أدى إلى تشريد ٨٢٠ شخصا، من بينهم ٣٧٤ طفلا. وهُدم ٢٣ مسكنا أخرى في القدس الشرقية خلال الفترة نفسها، مما أدى إلى تشريد ١١٧ شخصا، من بينهم ٦٤ طفلا. وتشير التقديرات إلى أن ما لا يقل عن ٢ ٠٠٠ منزل فلسطيني قد جرى هدمها منذ عام ١٩٦٧[١٧]. وتُمارس عمليات الهدم في الغالب على المباني الفلسطينية. وعلاوة على ذلك، وفي كثير من الحالات، غالبا ما ارتبطت عمليات هدم منازل الفلسطينيين بالتوسع الاستيطاني. وأفادت تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة أن عمليات تطوير المستوطنات في وادي الأردن مسؤولة عن هدم نصف المنشآت التي جرى هدمها حتى حزيران/يونيه ٢٠١١[١٨].

---

(١٥) CCPR/C/ISR/CO/3، الفقرة ١٧.

(١٦) ''منظمة بتسيليم'' Planning and building, Israel demolishes dozens of Palestinian homes in Jordan Valley and southern Hebron Hills ''إسرائيل تهدم عشرات المنازل الفلسطينية في غور الأردن والهضاب الجنوبية في الخليل'' ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١١، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي، http://www.btselem.org/topic-page/21611-israel-demolishes-dozens-palestinian-homes-jordan-valley-and-southern-hebron-hills.

(١٧) تقرير المركز الدولي للسلام والتعاون International Peace and Cooperation Centre المعنون، Jerusalem on the Map الفصل الثالث، ''القدس على الخريطة''سلسلة التخطيط الاستراتيجي للقدس، ٢٠٠٧.

(١٨) النشرة الشهرية ''مراقب الشؤون الإنسانية'' لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، حزيران/يونيه ٢٠١١، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي: "http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_07_20_english.pdf
وأبلغت منظمة بتسيليم أنه في نهاية عام ٢٠١٠، وافقت الحكومة الإسرائيلية على تمويل إنشاء عدد من الوحدات السكنية في مستوطنتين شمال غور الأردن بالقرب من الموقع الذي جرت فيه ثلاث عمليات هدم في عام ٢٠١١ (عين الحلوة، وحمامات المالح والفارسية). تقرير منظمة بتسيليم المعنون، Dispossession and Exploitation: Israel's Policy in the Jordan Valley and Northern Dead Sea (أيار/مايو ٢٠١١). ''عمليات الترع والاستغلال: سياسات إسرائيل في غور الأردن وشمال البحر الميت''.

١٢ - لقد أثرت سياسة التخطيط التمييزية التي تتبعها إسرائيل تأثيرا شديدا وسلبيا على تطور ونمو المدن والقرى الفلسطينية في الضفة الغربية. وبالإضافة إلى ذلك، ونتيجة لممارسات الإنفاذ التمييزية، فإن عمليات هدم المنازل تنفذ ضد الفلسطينيين على سبيل الحصر مما أدى إلى تشريد آلاف الأسر، وفي الوقت نفسه يتم تجاهل إنفاذ قوانين التخطيط على المستوطنين الإسرائيليين.

١ - القدس الشرقية

١٣ - منذ عام ١٩٦٧ واحتلال القدس الشرقية، خضع ما يزيد عن ثلث أراضي القدس الشرقية للمصادرة من أجل بناء المستوطنات الإسرائيلية. وخططت السلطات الإسرائيلية وقسّمت المناطق منذ ذلك الوقت لما نسبته ١٣ في المائة فقط من مساحة القدس الشرقية - ومعظمها مبنية بالفعل - لأعمال البناء التي يقوم بها الفلسطينيون. وحتى في تلك المساحات، يتعين على الفلسطينيين من أجل الحصول على تصريح البناء الإسرائيلي الخضوع لعملية معقدة وباهظة التكاليف. أما بقية مساحة القدس الشرقية فقد خُصصت بوصفها ''منطقة خضراء'' يحظر البناء فيها، أو أنها خصصت للهياكل الأساسية العامة أو أنها لم تقسم بعد إلى مناطق، مما يعني أن الفلسطينيين لا يمكنهم البناء عليها[١٩].

١٤ - ويجب الوفاء بعدد ضخم من الشروط قبل منح الفلسطينيين تصريحا للبناء في القدس الشرقية. وتشمل تلك الشروط توافر مخطط معتمد للمنطقة ووجود هيكل أساسي خاص وملائم، والذي تقع المسؤولية عنه على عاتق السلطات البلدية الإسرائيلية. وعلى الرغم من تماثل شروط البناء في القدس الغربية مع شروطه في القدس الشرقية، فإن نقص استثمار بلدية القدس في الهياكل الأساسية العامة في القدس الشرقية وتخصيص الموارد لذلك على نحو غير منصف في الميزانية يجعلان حصول الفلسطينيين الذين يرغبون في البناء على أراضي مملوكة لهم على تصريح البناء أمرا شبه مستحيل[٢٠]. أما فيما يتعلق بتوفير بلدية القدس للخدمات والهياكل الأساسية للسكان الفلسطينيين، فقد وصفته منظمات غير حكومية بأنه إهمال صارخ في توفير الخدمات والهياكل الأساسية، وقصور في خدمات الصرف الصحي وهياكل أساسية متهالكة لمياه المجارير[٢٠] مما يقوض أي احتمالات للوفاء بالمعايير التي حددتها السلطات الإسرائيلية لمنح تصاريح البناء. وعلى سبيل المثال، وبالرغم من أن الفلسطينيين لهم

---

(١٩) تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض المحتلة، آذار/مارس ٢٠١١ المعنون East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns (Special Focus: ''القدس الشرقية: المخاوف الأساسية تجاه الحالة الإنسانية''.

(٢٠) تقرير جمعية الحقوق المدنية في إسرائيل المعنون، (*Facts and Figures about East Jerusalem*) ''حقائق وأرقام عن القدس الشرقية''. ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي http://www.acri.org.il/en/?p=500.

الحق في الحصول على الخدمات نفسها التي يحصل عليها الإسرائيليون، فإن ما لا يقل عن ٣٠٠ ٠٠٠ فلسطيني من سكان القدس الشرقية لا تصلهم إمدادات المياه عبر شبكة مياه البلدية[٢٠] ١٦٠ ٠٠٠.

١٥ - وتشكل تكاليف طلب الحصول على تصاريح البناء باهظة لا طاقة لكثير من الفلسطينيين بها، كما أن الإجراءات يمكن أن تستغرق عدة سنوات مع عدم وجود ضمان لمنح التصريح. وأوضحت بلدية القدس لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧ مُنح ما يتراوح بين ١٠٠ و ١٥٠ تصريحا في كل عام مما أتاح الفرصة لبناء ٤٠٠ وحدة سكنية كل عام. وخلال عامي ٢٠٠٣ و ٢٠١٠ ظل الاتجاه كما هو. وجرت الموافقة على ما نسبته ٥٥ في المائة فقط من التصاريح، مما أتاح في المتوسط إنشاء نحو ٤٠٠ وحدة سكنية في السنة[٢١]. غير أن نمو السكان الفلسطينيين في القدس يتطلب بناء ١ ٥٠٠ وحدة في كل عام[٢٢].

١٦ - وقد أدت العوامل المذكورة أعلاه إلى حالة أضطر فيها الفلسطينيون إلى البناء دون الحصول على تصاريح رسمية وبالتالي التعرض لخطر الهدم، والغرامات الباهظة والتشريد[٢٣]. وتفيد تقديرات مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ما نسبته ٣٢ في المائة من منازل الفلسطينيين في القدس الشرقية قد شُيدت دون الحصول على التصريح الإسرائيلي المطلوب، مما يعرض ما لا يقل عن ٨٦ ٥٠٠ فلسطيني لخطر التشريد إذا قررت السلطات الإسرائيلية

(٢١) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، انظر، الحاشية رقم ١٧. من الأهمية بمكان ملاحظة أن رسم الطلب هو نفسه لكل من الفلسطينيين والإسرائيليين في القدس. غير أن مباني الفلسطينيين هي بصفة عامة صغيرة الحجم، ويقوم ببنائها فرد واحد أو مجموعة صغيرة من الأسر، وبموارد محدودة، مقارنة بمشاريع الإسكان الضخمة السائدة في القدس الغربية أو المستوطنات الإسرائيلية في القدس الشرقية. ونتيجة لذلك، فإن هناك قلة من الأشخاص لتقاسم تكاليف التصريح. وعلاوة على ذلك، وبسبب الطريقة التي تحدد بها الرسوم، فإن طلبات الحصول على التصاريح للمباني الأصغر حجما (السائدة في القدس الشرقية) تدفع عنها رسوم مقابل المتر المربع أكثر من مما يدفع عن المباني الأكبر حجما.

(٢٢) تقرير منظمة Ir Amim لير أميم المعنون: A Layman's Guide to Home Demolitions in East Jerusalem ''دليل الرجل العادي لعمليات هدم المنازل في القدس الشرقية'' آذار/مارس ٢٠٠٩، صفحة ٤، ويمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي، http://www.ir-amim.org.il/Eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/HomeDemolitionGuideEng(1).doc.

(٢٣) انظر، الحاشية رقم ١٩ (التي تشرح بالتفصيل ظاهرة البناء بصورة غير قانونية). انظر أيضا دليل الرجل العادي.

هدم جميع المباني ''غير القانونية''[٢٤]. وتشير الأرقام الرسمية إلى أن معظم المباني غير القانونية تقام في الأحياء الإسرائيلية (٨٠ في المائة) وليس في الأحياء الفلسطينية (٢٠ في المائة) في القدس. ومع ذلك، فإن نسبة إجراءات الإنفاذ معكوسة، إذ تتخذ السلطات الإسرائيلية إجراءات ضد ''مخالفات'' الفلسطينيين في ما نسبته ٨٠ في المائة من الحالات مقابل ما نسبته ٢٠ في المائة من المخالفات في الأحياء الإسرائيلية[٢٥].

١٧ - ولدى اكتشاف سلطات بلدية القدس مبنى غير مأذون به، يجب على المالك دفع غرامة باهظة ومع ذلك يتعرض لخطر هدم المترل. وفي حالة وثقتها الأونروا، أُجبر لاجئ فلسطيني على هدم مترله بعد نهاية معركة طويلة مع النظام القانوني الإسرائيلي. ومنذ اكتمال تشييد هذا المترل في عام ١٩٩٩، ظل محمود عرامين عرضة لغرامات باهظة وحكم عليه مرتين بأداء خدمة مجتمعية بسبب عدم الحصول على تصاريح البناء الإسرائيلية المطلوبة، والتي سعى دون جدوى للحصول عليها. وفي شباط/فبراير ٢٠١١، وبعد أشهر من دفع الغرامات الباهظة لبلدية القدس، حذرت محكمة إسرائيلية محمود عرامين بأنه ما لم يهدم المترل بنفسه، فستقوم بلدية القدس بعملية الهدم، وفي هذه الحالة فعليه أن يدفع ليس غرامة باهظة فحسب، بل عليه أن يتحمل أيضا التكاليف التي تتكبدها البلدية للقيام بعملية الهدم. وبناء على ذلك قام محمود عرامين بهدم مترله في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١١، وبالتالي شرد أخيه الذي يقيم في المترل، وزوجة أخيه وابنتهما. وقد حدثت عملية الهدم القسرية بعد أيام فقط من إصدار السلطات الإسرائيلية إذنا لبناء ٥٠ وحدة سكنية في مستوطنة يهودية كائنة في حي رأس العمود في القدس الشرقية بالقرب من مترل محمود عرامين.

١٨ - وتدل خطط بلدية القدس الإسرائيلية لهدم المباني الفلسطينية في القدس الشرقية على الترابط بين سياسة الهدم وتلك المتعلقة بالتوسع في الاستيطان في المدينة. ولا تجعل سياسات وممارسات تحديد غرض استخدام الأراضي وتخطيطها من المستحيل عمليا على الفلسطينيين البناء لتلبية النمو الطبيعي لمجتمعاتهم المحلية، على عكس ما هو متاح لجماعات المستوطنين الإسرائيليين[٢٦] فحسب، بل أن هدم المباني الفلسطينية المشيدة دون تصاريح يتبعه أحيانا بناء

(٢٤) انظر، التقرير المعنون ''مخاوف أساسية تجاه الحالة الإنسانية في القدس الشرقية''، صفحة ٣٦ (والذي يوضح أن الأرقام تتسم بالتحفظ وأن النسبة يمكن أن تبلغ ٤٨ في المائة، مع تعرض ١٣٠ ٠٠٠ شخص لخطر التشريد).

(٢٥) انظر تقرير منظمة ''أمريكيون من أجل السلام الآن'' mericans for Peace Now، المعنون: Settlements in Focus (تسليط الضوء على المستوطنات)، آذار/مارس ٢٠٠٦، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي، http://peacenow.org/entries/archive2292.

(٢٦) مخطط بلدية القدس المعروف باسم ''مخطط الخطة المحلية لعام ٢٠٠٠''- وعلى الرغم من عدم اعتمادها بشكل رسمي، فهي تشكل أمرا واقعا في القدس - وهي تفرض المزيد من القيود على فرص الإسكان

مستوطنات إسرائيلية جديدة أو توسيع نطاق مستوطنات قائمة. وفي مثال حدث مؤخرا، هُدم فندق شيبرد التاريخي الكائن في حي الشيخ جراح في كانون الثاني/يناير ٢٠١١ لإفساح المجال لبناء مستوطنة إسرائيلية جديدة[٢٧]. وفي حي سلوان، يتعرض زهاء ١ ٠٠٠ فلسطيني لخطر التشريد بسبب خطط البلدية لهدم منازلهم، التي شيدت دون الحصول على التصاريح الإسرائيلية، وذلك لإفساح المجال لإقامة ''حديقة توراتية''[٢٨].

٢ - المنطقة جيم

١٩ - تُطبّق حكومة إسرائيل نظام تقسيم المناطق في المنطقة جيم التي تضم ٦٠ في المائة من مساحة الضفة الغربية، وهو نظام يشجع على إقامة المزيد من المستوطنات ونموها غير أنه ينكر على المجتمعات المحلية الفلسطينية أي نمو وتطوير طبيعيين. وهو كذلك نظام يحظر فعليا على الفلسطينيين إقامة أي بناء في حوالي ٧٠ في المائة من المنطقة جيم، أو ما يقرب من ٤٤ في المائة من الضفة الغربية، وهي مناطق مخصصة لاستخدام المستوطنات الإسرائيلية أو الجيش الإسرائيلي[٢٩]. أما في الـ ٣٠ في المائة المتبقية من المنطقة جيم فتطبّق سلسلة من القيود التي يكاد يكون من المستحيل في ظلها أن يحصل الفلسطينيون على رخص بناء أي منازل أو إقامة أي أعمال بنية تحتية من قبيل مدّ أنابيب المياه أو شبكات الخطوط الكهربائية. ففي الواقع العملي، لا تسمح السلطات الإسرائيلية للفلسطينيين بالبناء إلا في حدود خطة وافقت عليها الإدارة المدنية الإسرائيلية، وتغطي أقل من واحد في المائة من المنطقة جيم، وهي منطقة معظمها مبني أصلا. ومآل ذلك أن الفلسطينيين لا يجدون من خيار سوى البناء دون الحصول على رخص بناء إسرائيلية، مما يعرض مبانيهم لخطر الهدم كما يعرضهم أنفسهم للتشريد المترتب عليه. وفي الفترة الممتدة من عام ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٩، قامت السلطات

للسكان الفلسطينيين ولكنها تضيف ٥ ٠٠٠ دونم (أو ٥ كلم٢) لتوسيع المستوطنات الإسرائيلية (انظر، Settlements in Focus).

(٢٧) تقرير منظمة لير أميم (Ir Amim)، المعنون: Israeli Settlement slated to replace the Shepherd Hotel can still be thwarted ''لا يزال من الممكن إفشال عملية إحلال مستوطنة إسرائيلية محل فندق شيبرد''، يمكن الاطلاع عليه في الموقع الشبكي، http://www.ir-amim.org.il/Eng/_Uploads/dbsAttachedFiles/news.htm.

(٢٨) القدس الشرقية: مخاوف أساسية (East Jerusalem: Key Humanitarian Concerns)

(٢٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، ''تقييد الحيز: سياسات تخطيط المناطق التي تطبقها إسرائيل في المنطقة ''جيم'' في الضفة الغربية''، تقرير خاص: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، متاح في الموقع: http://www.ochaopt.org/documents/special-focus-december 2009.pdf. انظر أيضا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلطسينية المحتلة، ''عمليات هدم المنازل بسبب عدم استصدار تصاريح البناء، والتشريد الناتج عنها في المنطقة جيم'' تقرير خاص: أيار/مايو ٢٠٠٨، متاح على الموقع: http://www.ochaopt.org/documents demolitions_in_Area C_may.2008 ARABIC.pdf.

الإسرائيلية بهدم ٢ ٤٥٠ مبنى فلسطينيا في المنطقة جيم لعدم حصول أصحابها على رخص بناء[٣٠]. وبالإضافة إلى نظام تقسيم المناطق وعمليات الهدم، تمنع السلطات الإسرائيلية في الواقع العملي الفلسطينيين من أي استخدام لمياه نهر الأردن إذْ حفرت الآبار لخدمة المستوطنات فجفّت موارد الفلسطينيين المائية وقطعت خطوط المياه الفلسطينية وصادرت عربات نقل المياه الفلسطينية والجرارات والأغنام وغير ذلك من الممتلكات[٣١]. وخلال الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٠ إلى حزيران/يونيه ٢٠١١، سجَّل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية ١٤٩ عملية هدم لمنازل يملكها فلسطينيون في المنطقة جيم من الضفة الغربية على يد السلطات الإسرائيلية، نجم عنها تشريد ٨٢٠ شخصا من بينهم ٣٧٤ طفلا. وأبلغ المكتب أيضا عن زيادة ملحوظة في عمليات هدم المباني الفلسطينية[٣٢]. وفي النصف الأول من عام ٢٠١١، هدمت السلطات الإسرائيلية ٣٤٢ مبنى تعود ملكيتها للفلسطينيين، وتشمل ١٢٥ مبنى سكنيا و ٢٠ صهريجا لجمع مياه الأمطار. وفقد مَن بلغ مجموعهم ٦٥٦ شخصا، من بينهم ٣٥١ طفلا، منازلهم في النصف الأول من عام ٢٠١١، وهو ما يمثل زيادة تُقدّر بنحو خمس مرات عددهم في نفس الفترة من العام الماضي. وتعرض ثلث هؤلاء الأشخاص للتشريد في شهر حزيران/يونيه ٢٠١١ بمفرده. ولا يزال هناك أزيد من ٣ ٠٠٠ أمر هدم معلّق، من بينها ١٨ أمرا يخص مدارس[٣٢]. وقد أثر معظم عمليات الهدم في عام ٢٠١١ على منشآت سبل الاسترزاق، مما أثر سلبا على مصادر دخل ومستوى معيشة نحو ١ ٣٠٠ شخص[٣٢]. وعانى العديد من أهالي المنطقة جيم المحليين من عمليات هدم عديدة[٣٣].

٢٠ - وفي حين تفرض السلطات الإسرائيلية قيودا مشددة على أعمال البناء الفلسطينية في المنطقة جيم، فقد سنَّت ممارسات تفضيلية إزاء المستوطنات والبؤر الاستيطانية الإسرائيلية. فرغم عدم قيامها بوضع تخطيط كاف للبلدات الفلسطينية الواقعة في المنطقة جيم، فقد

---

(٣٠) معلومات أصدرها مكتب المحامي العام لدولة إسرائيل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وأَبلَغ عنها مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، في تقريره المعنون ''تقييد الحيز...''.

(٣١) تقرير منظمة هيومن رايتس ووتش المعنون ''انفصال وانعدام للمساواة''، المتاح في الموقع http://www.hrw.org/reports/2010/12/19-separate-and-unequal.

(٣٢) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، ''وثيقة حقائق إنسانية حول المنطقة جيم في الضفة الغربية، تموز/يوليه ٢٠١١''؛ انظر أيضا http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_Area_C_Fact_Sheet_July_2011_arabic.pdf.

(٣٣) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، خربة طانا: موجة عمليات هدم واسعة النطاق للمرة الثالثة خلال عام واحد أو نحوه، شباط/فبراير ٢٠١١؛ متاح على الموقع http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_khirbet_tana_fact_sheet_20110210_arabic.pdf

وافقت على خطط مفصلة لمعظم المستوطنات الإسرائيلية التي تقع في الضفة الغربية[٣٣]. فالمساحة المقرر أن يشملها التوسيع ببناء نحو ١٣٥ مستوطنة إسرائيلية في المنطقة جيم تفوق ٩ مرات المساحة المبنية من تلك المستوطنات[٣٤]. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات الإسرائيلية بالرغم من تصرفها بحزم إزاء كل مَن يخالف نظام التخطيط من الفلسطينيين، فإنها في الوقت ذاته لا تتخذ أي إجراء ضد أية أعمال بناء غير مرخص بها في المستوطنات. وجاء على لسان المراقب المالي الإسرائيلي أن السلطات تلقت بلاغات بحدوث أكثر من ٢ ١٠٠ حالة بناء غير مرخّص به في المستوطنات و لم تتخذ أي إجراء بشأن ما نسبته ٧٧ إلى ٩٢ في المائة منها[٣٥]. وفي حين أن السلطات الإسرائيلية لم تسمح للمجتمعات المحلية الفلسطينية بالمشاركة في إعداد الخطط أو عملية الموافقة على رخص البناء أو إصدارها[٣٦]، فالمستوطنون الإسرائيليون يشاركون مشاركة كاملة في أنشطة التخطيط وتقسيم المناطق ويتولون عموما أنشطة إنفاذ القوانين داخل مناطق الاستيطان[٣٧]. وفضلا عن ذلك، يحظى المستوطنون في المنطقة جيم بدعم كبير من الدولة[٣٨].

(٣٤) وثيقة حقائق إنسانية حول المنطقة جيم في الضفة الغربية.

(٣٥) انظر تقرير منظمة بيتسيلم، المعنون جميع الوسائل مشروعة: سياسة الاستيطان في الضفة الغربية، تموز/يوليه ٢٠١٠، (*By Hook and By Crook: Israeli Settlement Policy in the West Bank*, p.42)، المتاح على الموقع (http://www.btselem.org/arabic/publications/summaries/201007_by_hook_and_by_crook).

(٣٦) يخضع التخطيط والبناء في المنطقة جيم لقانون التخطيط الأردني الذي كان ساريا في عام ١٩٦٦، بصيغته المعدلة بموجب أمر عسكري إسرائيلي تم توقيعه في عام ١٩٧١، والأمر المتعلق بقانون تخطيط البلدات والقرى والمباني (يهودا والسامرة) (القانون رقم ٤١٨). وقد ألغى ذلك الأمر العسكري عددا من الأحكام التي سمحت بمشاركة المجتمع المحلي في عملية تخطيط المناطق وتقسيمها. فعلى سبيل المثال، نصّ القانون الأردني المذكور على تمتع لجان التخطيط المحلية صلاحية تخطيط مناطق محددة، وإعداد مخططات وخطط مفصلة لها، وإصدار رخص بنائها وفقا للخطط المقررة. إلا أن الأوامر العسكرية الإسرائيلية ألغت صلاحيات تلك اللجان بالنسبة للقرى الفلسطينية. وأصبحت هذه المهام الآن بيد اللجنة الفرعية المعنية بالتخطيط والترخيص المحلّيين التابعة للإدارة المدنية الإسرائيلية، والتي لا تمثيل للفلسطينيين فيها.

(٣٧) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، ''تقييد الحيز...''.

(٣٨) أقر الكنيست الإسرائيلي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، على سبيل المثال، إضافة المستوطنات الموجودة في غور الأردن إلى قائمة المجتمعات المحلية المتمتعة بصفة مجتمعات ذات ''أولوية وطنية'' بحيث يحصل كل فرد منها على إعانة مالية تبلغ في المتوسط ٢٦٠ دولارا لأغراض التعليم والعمالة والأنشطة الثقافية. وجدير بالإشارة أن غور الأردن يضم حوالي نصف مساحة المنطقة جيم. انظر أيضا منظمة هيومن رايتس ووتش، تقرير ''انفصال وانعدام للمساواة'' كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

جيم – العنف والتمييز اللذان يمارسهما المستوطنون في إنفاذ القانون في الضفة الغربية

٢١ – إن أعمال العنف التي يقترفها المستوطنون الإسرائيليون بحق الفلسطينيين وممتلكاتهم لا تزال تشكّل تهديدا لأسباب استرزاق الفلسطينيين وأمنهم في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. فهذه الحوادث في كثير منها هي أعمال تتسم بعنف مفرط يستهدف الفلسطينيين أفرادا وجماعات باستخدام الذخيرة الحية وأعمال التدمير ومنع أصحاب الممتلكات من الوصول إلى ممتلكاتهم والاعتداءات الجسدية والرشق بالحجارة. بل إن البعض من تلك الحوادث أدى إلى قتل وإصابات في صفوف الفلسطينيين. ويبدو أن تلك الحوادث تستهدف في معظمها تخويف السكان الفلسطينيين وتأكيد ''هيمنة المستوطنين'' على أنحاء جغرافية محددة[٣٩]. ويلجأ المستوطنون الإسرائيليون لارتكاب العديد من حوادث العنف تلك تنفيذا لما يسمونه استراتيجية ''دفع الثمن''، إذ يشنون هجمات على الفلسطينيين وقوات الأمن الإسرائيلية ردا على كل محاولة من السلطات الإسرائيلية لإخلاء ''البؤر الاستيطانية''. وفي الفترة الممتدة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ إلى أيار/مايو ٢٠١١، سُجّلت وفاة ٥ أشخاص (من بينهم ثلاثة أطفال)، وأكثر من ٢٧٠ إصابة في صفوف الفلسطينيين على يد مستوطنين إسرائيليين[٤٠].

٢٢ – وعلى النحو الوارد في التقرير السابق للأمين العام، فإن انعدام مساءلة المستوطنين الإسرائيليين لا يزال مستمرا. ففي عام ١٩٨١، عيّن المدعي العام لجنة حكومية إسرائيلية تولى نائبُه آنذاك، يهوديت كارب، رئاستها للنظر في كيفية إنفاذ القانون في الضفة الغربية، ولا سيما لبحث عمليات التحقيق في الجرائم التي يرتكبها المدنيون الإسرائيليون في حق الفلسطينيين. وقد ألقى التقرير الذي أعدته اللجنة (تقرير كارب) الضوء على وجود شواغل جسيمة إزاء قيام المدنيين الإسرائيليين بإنفاذ القانون في الضفة الغربية. فأولا، لا تفتح الشرطة تحقيقا ما لم تتلق شكوى بشأنه – مع أن الفلسطينيين، على نحو ما أشار إليه التقرير، يُحجمون في كثير من الأحيان عن تقديم الشكاوى خوفا على سلامتهم أو لعدم ثقتهم في النظام الإسرائيلي لإنفاذ القانون. وخلُص التقرير إلى أن إغلاق ملفات التحقيق استنادا إلى أن ''الجاني مجهول الهوية'' – وهو ما سرى على ٥٠ في المائة من الحالات التي خضعت للبحث، كان أمرا ''استثنائيا وغير معقول''. وأشار التقرير الى وجود صلة مباشرة بين عدم كفاية

(٣٩) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، التقرير المعنون ''بدون حماية: عنف المستوطنين ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم'' (تقرير خاص: كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨) الصفحة ٢؛ والمتاح في الموقع http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_settler_vilonce_special_focus_2008_12_18_arabic.pdf.

(٤٠) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الأرض الفلسطينية المحتلة، حماية المدنيين: قاعدة بيانات الضحايا، (Protection of Civilians, Casualties Database) متاح في الموقع http://www.ochaopt.org/poc.aspx?id=1010002.

التحقيقات وارتفاع عدد ملفات التحقيق المغلقة الموسومة بعبارة ''الجاني مجهول الهوية''. ومن مجموع ملفات التحقيقات التي تم فحصها، لم يجر إحالة إلا ٢٠ في المائة منها إلى النيابة العامة مشفوعة بتوصيات بتوجيه الاتهام للمشتبه بهم[٤١]. وأشار تقريران لاحقان أصدرت حكومة إسرائيل تكليفا بإعدادهما في عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٥، إلى الاستمرار في عدم إصلاح النظام الإسرائيلي لإنفاذ القانون للإصلاح بناء على التوصيات الواردة في تقرير كارب. فقد أكد تقرير عام ١٩٩٤ عدم إدخال ''أي تحسن حقيقي في الوضع القائم'' منذ صدور تقرير كارب[٤٢]. وفي التقرير الصادر عام ٢٠٠٥، خلصت أيضا المحامية تاليا سانون، التي كلّفها رئيس وزراء إسرائيل بالنظر في ''البؤر الاستيطانية'' الإسرائيلية في الضفة الغربية، إلى أن جنود جيش الدفاع الإسرائيلي يجهلون مسؤولياتهم المتعلقة بإنفاذ القانون في الضفة الغربية، وأشارت إلى أن ''الموقف الذي يتخذونه إزاء مخالفي القانون من المستوطنين هو في معظم الحالات موقف الصفح عن المخالف''[٤٣]. أما المنظمات غير الحكومية فتؤيد الاستنتاجات التي توصل إليها التقريران[٤٤].

٢٣ - وخلال الفترة المشمولة بهذا التقرير، لم يلق المستوطنون الذين ارتكبوا الهجمات العنيفة جزاءهم بعد. فجيش الدفاع الإسرائيلي لم يحرك ساكنا لحماية الفلسطينيين علاوة على وجود حالات موثقة لتورط أفراده المباشر في العنف الذي يُقترف في حق الفلسطينيين. وتُبيّن الحالات التالية التي رصدتها مفوضية حقوق الإنسان العنف الذي يعاني منه الفلسطينيون على أيدي المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية.

٢٤ - في ٧ آذار/مارس ٢٠١١، هاجمت مجموعة من المستوطنين لا يقل عددهم عن ١٢ مستوطنا من ''بؤرة'' إيش خوديش في شمال الضفة الغربية فلسطينيين من قرية قصرة المجاورة. وكان ثلاثة من المستوطنين مسلحين بمسدس وبندقيتين بينما كان الباقون يحملون مضارب بيسبول وقضبانا معدنية، وكان أحدهم برفقته كلب. ورمى المستوطنون الفلسطينيين بالحجارة وأطلقوا الأعيرة النارية في الهواء، قبل مهاجمتهم جسديا. وقد وصل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي إلى مكان الحادثة خلال فترة تتراوح من ٣٠ إلى ٤٥ دقيقة

(٤١) تقرير منظمة بيش دين، المعنون ''القانون الظاهري: إنفاذ القانون على المدنيين الإسرائيليين في الضفة الغربية، حزيران/يونيه ٢٠٠٦، (*A Semblance of Law: Law Enforcement upon Israeli Civilians in the West Bank*, June 2006, p.31)، والمتاح في الموقع http://www.ochaopt.org/documents/opt_prot_yeshdin_semblance_law_june_2006.pdf.

(٤٢) تقرير لجنة شمغار، المنشأة في عام ١٩٩٤ عقب المذبحة التي راح ضحيتها ٢٩ مصليا فلسطينيا في الحرم الإبراهيمي في مدينة الخليل على يد مستوطن إسرائيلي.

(٤٣) بدون حماية: عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين.

(٤٤) تقرير منظمة بيش دين، المعنون ''Semblance of Law...''.

من وقوعها، وما كان منهم سوى أن ناصروا المستوطنين. وقد جرح عشرة فلسطينيين من بينهم خمسة أصيبوا بالذخيرة الحية. وذكر واحد من الفلسطينيين الذين أصيبوا بالذخيرة الحية أن أحد المستوطنين أطلق النار على رسغه الأيسر، بينما كانت تطارده مجموعة لا تقل عن أربعة مستوطنين كانوا يطلقون النار عليه. وأصيب أحد الضحايا الآخرين بطلق ناري في ساقه أطلقه عليه أحد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي من مسافة تبعد حوالي ٣٠ مترا. وما أن وقع على الأرض حتى بادره الجندي نفسه بإطلاق النار عليه مرة ثانية من مسافة قريبة فأصاب رجله الأخرى. وبينما كان يحاول هذا المجني عليه الفرار، عاجله أحد المستوطنين بضربة في ساقه وصفعه على وجهه بعصا خشبية، على مرآى من ذاك الجندي الإسرائيلي الذي أطلق النار عليه للتو. وأصيب فلسطيني آخر بضربة في رأسه سددها إليه أحد جنود جيش الدفاع الإسرائيلي بأخمص بندقيته. وبمجرد أن سقط المجني عليه على الأرض، انهال أحد المستوطنين وجندي من جيش الدفاع الإسرائيلي عليه ركلا، مما أسفر عن إصابة غضروف واحد على الأقل من غضاريف ضلوعه وفقا لما جاء في تقريره الطبي. وبعد عشرة أيام من الحادثة، ظلت هنالك آثار واضحة بجلاء لكدمات على وجه المجني عليه وصدره والجزء العلوي من جسمه. وقد وصف جميع الشهود مجموعة المستوطنين وجنود جيش الدفاع الإسرائيلي بأنهم كانوا مجموعة واحدة تتقدم في اتجاه واحد صوب الفلسطينيين. ووفقا لأحد الشهود، كان المستوطنون يطلقون النار في الهواء في البداية ولم يبدأوا إطلاق النار على الفلسطينيين إلا لحظة وصول أفراد جيش الدفاع الإسرائيلي. وقد أطلق جنود الجيش الإسرائيلي قنابل الغاز المسيل للدموع باتجاه الفلسطينيين، والرصاص المطاطي مما أدى إلى إصابة فلسطيني واحد، وتبع ذلك إطلاق الذخيرة الحية. واتفقت آراء جميع المجني عليهم والشهود على أن جميع الإصابات بالذخيرة الحية وقعت بعد وصول جنود الجيش الإسرائيلي. ولم تتم أية اعتقالات من قبل الشرطة الإسرائيلية وقيل للفلسطينيين أن يتقدموا بشكوى في مخفر الشرطة في مستوطنة بنيامين. وقد قضى معظم ضحايا هذا الهجوم أسبوعين في المستشفى، ويحتاجون إلى عناية طبية دقيقة.

٢٥ - وفي واقعة أخرى حدثت في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وبينما كان أحد المزارعين الفلسطينيين يفلح أرضه الواقعة إلى الجنوب الشرقي من قرية قصره الواقعة في شمال الضفة الغربية لاحت مجموعة يتراوح عددها من ٤٠ إلى ٥٠ مستوطنا إسرائيليا ساروا باتجاهه صائحين. وكان بعض هؤلاء المستوطنين مسلحين وأطلقوا النار في الهواء. ثم اقتربت مجموعة من المستوطنين الأصغر سنا من المزارع، وطفقوا يرشقونه بالحجارة مما أسفر عن إصابته في رأسه. واحتشد الفلسطينيون أيضا بعد سماع إطلاق النار. وبعد برهة، وصل جنود من جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية إلى موقع الحادث وأجبروا المستوطنين على

التراجع إلى الوراء في اتجاه مستوطنة شيلو. كما أطلق الجنود طلقات تحذيرية في الهواء لتفريق الفلسطينيين، فضلا عن إطلاق عدد من قنابل الغاز المسيل للدموع واستخدموا في نهاية الأمر هراواتهم ضد بعض الفلسطينيين لإجبارهم على مغادرة أراضيهم.

٢٦ - وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ قتل فتى فلسطيني في الثامنة عشرة من عمره رميا بالرصاص من مسافة قريبة جدا، بينما كان يرعى ماعزا له على أرضه، على يد مستوطن في أرض فلسطينية تقع إلى الجنوب من قرية عراق بورين[٤٥]. وظهر في مختلف وسائل الإعلام مقطع فيديو لعملية القتل التقطته كاميرا أمنية[٤٦]. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١ أصيب فتى فلسطيني عمره ١٨ عاما من قرية جالود جنوب مدينة نابلس، والتي تحيط بها ست مستوطنات إسرائيلية ''وبؤر الاستيطانية''، في بطنه من جراء إطلاق النار عليه بالذخيرة الحية من مسافة تبلغ نحو ٤٠ مترا على يد واحد من ثلاثة مستوطنين. ثم هرب المستوطنون بعد ذلك باتجاه مستوطنة كيدا. ونظرا للهجمات المتكررة ضد الفلسطينيين من هذه القرية على يد مستوطنين إسرائيليين، لا يفلَح الفلسطينيون أراضيهم عادة إلا بعد التنسيق مع جيش الدفاع الإسرائيلي، وهو إجراء لا يتسم بالفعالية (نظرا لأنه مرهق ويستغرق وقتا طويلا) ولا يكلل بالنجاح (إذ يرفض الإذن بالوصول إلى الأرض في كثير من الأحيان).

٢٧ - كما يهاجم المستوطنون أيضا ممتلكات الفلسطينيين ويدمرونها، بما في ذلك المنازل والمدارس والسيارات وأشجار الزيتون -- وهي مصدر حيوي لكسب العيش بالنسبة للمجتمعات الزراعية الفلسطينية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قُطعت ٥٥ شجرة زيتون يمتلكها مزارع فلسطيني غرب قرية حوارة. وفي الصباح الباكر من يوم ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، تنبه فلسطيني من قرية عينابوس في جنوب نابلس إلى أن سيارته التي كانت متوقفة بالخارج تحترق. وما كان من الرجل إلا أن اتصل بموظف الاتصال في مكتب التنسيق المحلي التابع للسلطة الفلسطينية. وبعد نحو ساعة وصلت قوات جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية وبدؤوا يتفقدون مكان الحادث، ولاحظوا السيارة التي أُضرمت فيها النيران، والأسلاك الشائكة المفككة وعبارة باللغة العبرية كتبت على الجدران تقول ''منظمة الرجل المقدس. لقد دفعت الفاتورة الآن''، فيما يعرف بهجوم ''دفع الثمن'' وبينما كان يتم استجواب الرجل الفلسطيني من قبل الشرطة، لاحظ أن اثنين من جنود جيش الدفاع

---

(٤٥) Al-Haq Press Release, 1 February 2011, available at http://www.alhaq.org/etemplate.php?id=568.

(٤٦) Haaretz, Police: Israeli Responsible for Shooting Death of Palestinian Teen", 27 January 2011, available at: http://www.haaretz.com/news/diplomacy-defense/police-israeli-responsible-for-shooting-death-of-palestinian-teen-1.339621. (مقاطع الفيديو متاحة على http://www.youtube.com/watch?v=48PhfH2zFhI).

الإسرائيلي على ما يبدو كانوا يحاولون تدمير أدلة الجريمة عن طريق محو الكتابات على الجدران الخارجية لمنزله. وفي حادث آخر، وقع في ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١١، اقتحم مستوطنون من ''بؤرة'' جفعات أروسيه عقارا فلسطينيا في قرية بورين، وأضرموا النيران في سيارة المالك ورشقوا المنزل بالحجارة ثم لاذوا بالفرار. وفي عام ٢٠١٠، كانت العائلة الفلسطينية المقيمة في العقار ضحية لعشرة حوادث مماثلة. وقد تقدمت العائلة بشكوى بعد كل حادثة، ولكن حتى الانتهاء من وضع هذا التقرير، لم تتلق أي معلومات بشأن نتائج أي تحقيق.

٢٨ - وشهدت الفترة المشمولة بالتقرير زيادة في عدد حوادث العنف التي ارتكبها المستوطنون ضد المساجد. ففي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اقتحمت مجموعة من المستوطنين الإسرائيليين مسجدا في بيت فجار، في جنوب الضفة الغربية وأضرموا فيه النار. وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١١، اقتحمت مجموعة أخرى من المستوطنين الإسرائيليين حيا في بلدة حوّارة وأحرقوا جزءا من مدرسة حوّارة الثانوية يستخدمه الفلسطينيون الذين يقيمون في ذلك الحي للصلاة. وأثناء ليل ٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ أضرم مستوطنون إسرائيليون النار في مسجد فلسطيني ثالث في قرية المُغَيِّر في وسط الضفة الغربية.

٢٩ - ويفكر بعض ضحايا العنف من جانب المستوطنين الإسرائيليين في تقديم شكاوى إلى الشرطة الإسرائيلية، وهي الجهة المسؤولة عن التحقيق في مثل هذه الحوادث. إلا أنه لكي يتسنى لهم ذلك، يتعين عليهم دخول المستوطنة، حيث تقع معظم مراكز الشرطة الإسرائيلية داخل المستوطنات، مما يصعب الوصول إليها على الفلسطينيين. ونظرا لما يستشعره الكثيرون من ألم نتيجة الهجمات العنيفة من جانب المستوطنين فإن دخول المستوطنات يمكن أن يكون تجربة مخيفة كما يحتاج الفلسطينيون إلى تصاريح خاصة لدخول المستوطنات بسبب القيود التي تفرضها السلطات على حركة الفلسطينيين[٤٧]. وحتى أولئك الذين يتمكنون من الدخول ويقدمون الشكاوى ما زالوا غير متأكدين من أن شكاواهم سينجم عنها فتح تحقيق. وفي كثير من الحالات التي تتبعها مفوضية حقوق الإنسان فضَّل الفلسطينيون إبلاغ موظف الاتصال في مكتب التنسيق المحلي التابع للسلطة الفلسطينية بالواقعة. وتبعا لخطورة الحالة، يمكن أن يُبلِّغ مكتب التنسيق المحلي الفلسطيني نظرائه الإسرائيليين بالواقعة. ومع ذلك، لا يستند هذا الإبلاغ إلى أي اتفاق رسمي بين جيش الدفاع الإسرائيلي ومكتب التنسيق المحلي الفلسطيني، وبالتالي فإنه لا يتم على أساس منتظم. وعلاوة على ذلك، ما زالت متابعة الشكاوى دون القدر الكافي. وقد لاحظت ييش دين، وهي منظمة إسرائيلية غير حكومية، استنادا إلى رصدها للمئات من التحقيقات، أن الشرطة نادرا ما تجمع الأدلة من مسرح

(٤٧) Yesh Din, *A Semblance of Law*, (June 2006), p 76.

الجريمة، أو تحاول التحقق من ادعاءات الغيبة أو تجري استعراضات حية للمشتبه فيهم[٤٨]. فقد وجدت يش دين في شباط/فبراير ٢٠١١ أن ٩٠ في المائة من التحقيقات في قضايا العنف من جانب المستوطنين التي رصدتها المنظمة قد أُغلقت استنادا إلى الأسس التالية: ''الجاني مجهول الهوية'' و ''نقص الأدلة''، مما يثير الشكوك حول الأساليب والإجراءات التي يستخدمها المحققون الإسرائيليون[٤٩].

٣٠ - ووفقا لرسالة بعث بها متحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي إلى منظمة يش دين، تُقَّسم مسؤولية إنفاذ القانون في الضفة الغربية بين جيش الدفاع الإسرائيلي والشرطة الإسرائيلية[٥٠]. وفي الحوادث التي تتوافر فيها معلومات مسبقة عن حادثة محتملة، فإن مسؤولية إنفاذ القانون تقع على عاتق الشرطة بينما يساعد جيش الدفاع الإسرائيلي فقط في تأمين المنطقة. وفي الحالات التي تكون فيها المعلومات غير متوفرة، فإن جيش الدفاع الإسرائيلي يقوم بإنفاذ القانون في انتظار وصول الشرطة الإسرائيلية. وجاء في الرد أيضا أنه ''في حالة عدم تواجد الشرطة تقع المسؤولية على عاتق جنود جيش الدفاع الإسرائيلي، غير أنه يتعين عليهم، إلى الحد الممكن، الامتناع عن دخول مسرح الحادث، ويتعين عليهم تفريق جميع الأطراف الموجودة من أجل الحفاظ على سلامة الأدلة حتى وصول الشرطة (...) وإذا لزم الأمر، يؤذن لقوات جيش الدفاع الإسرائيلي، بل من واجبها، احتجاز بل واعتقال المشتبه في قيامهم بنشاط إجرامي[٥١]''. وفي كثير من الحالات التي تم رصدها، فشل كل من الجيش والشرطة في أداء واجبهما لحماية الفلسطينيين في الضفة الغربية. ويمثل اشتراك

(٤٨) المرجع نفسه، الفقرات ٩٧-١٠١.

(٤٩) Yesh Din; Monitoring Update: *Law Enforcement upon Israeli Civilians in the West Bank* (February 2011) متاح على http://www.yeshdin.org/userfiles/file/datasheets/YESH%20DIN_Law%20Enforcement%20Monitoring%20Eng_2011.pdf.

(٥٠) ومن الجدير بالذكر أنه بينما تبدو السلطات الإسرائيلية عاجزة أو غير راغبة في إنفاذ القانون في الضفة الغربية، فإن السلطة الفلسطينية، وفقا لاتفاقات أوسلو، لا توجد لديها سلطة إنفاذ القانون إلا في المنطقة (ألف)، والتي تقتصر على المدن الفلسطينية. وتقع غالبية حوادث العنف من جانب المستوطنين على مقربة من المستوطنات، في المنطقة (جيم) حيث تُترك السلطة في المجال الأمني لإسرائيل. ففي حالات عنف المستوطنين، غالبا ما يقتصر دور السلطة الفلسطينية على إبلاغ الإدارة المدنية الإسرائيلية بالحوادث والوثائق والخسائر أو الإصابات متى كان ذلك ممكنا.

(٥١) رد على تقرير ''يش دين'' من مكتب المتحدث باسم جيش الدفاع الإسرائيلي، مؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في يش دين، مظهر من مظاهر تطبيق القانون... ص ١٣٢.

الجيش على وجه الخصوص في دعم هجمات المستوطنين على الفلسطينيين مصدر قلق بالغ ويجعل فهم جنود جيش الدفاع الإسرائيلي لمسؤولياتهم موضع شك[٥٢].

٣١ - تتجلى مشكلة التمييز بأوضح صورها في الاختلاف الملحوظ بين نظامي العدالة اللذين يخضع لهما الفلسطينيون والمستوطنون. فعندما يرتكب الفلسطينيون أعمال عنف ضد المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية أو يشتبه في ارتكابهم لها، تقوم السلطات الإسرائيلية، في كثير من الأحيان، بتعبئة موارد هائلة لإلقاء القبض على الفاعل. وغالبا ما يجري تنفيذ حملات اعتقال واحتجاز على نطاق واسع من قبل جيش الدفاع الإسرائيلي في جميع أنحاء الضفة الغربية، ومن قبل الشرطة الإسرائيلية وحرس الحدود في أحياء معينة من القدس الشرقية. وفي كثير من الأحيان، يُفرض حظر التجول على البلدات والقرى الفلسطينية[٥٣]. ويذكر مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أنه في الفترة بين أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ وحزيران/يونيه ٢٠١١، شنت القوات الإسرائيلية ٧٩١ ٣ عملية تفتيش واعتقال جرى أثناؤها اعتقال ٧٦٠ ٢ فلسطينيا[٥٤]. وسيُحاكم معظم أُولئك المعتقلين أمام نظام العدالة العسكرية الإسرائيلية، خلافا للمدنيين الإسرائيليين، الذين يُحاكمون، لدى اعتقالهم، أمام محاكم مدنية. وتُوفر المحاكم المدنية الإسرائيلية المزيد من أشكال الحماية للمتهمين في عدد من المجالات، بما في ذلك الحق في مقابلة محام، وطول مدة الاحتجاز قبل المثول أمام قاض، والعقوبة القصوى المسموح بها[٥٥]. وفي حين يُمنح المستوطنون فعليا حصانة الإفلات من العقاب على العنف ضد الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية المحتلة، تُخصص موارد

---

(٥٢) انظر أيضا الترجمة الإنكليزية لتقرير تاليا ساسون في: OCHA oPt, *Israeli Settler Violence unprotected: … against Palestinian Civilians*.

(٥٣) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بدون حماية: عنف المستوطنين الإسرائيليين ضد المدنيين الفلسطينيين، الصفحة ١٤. ووفقا لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، في عام ٢٠٠٨ على سبيل المثال، قضى ٠٠٠ ٢٩ فلسطيني في خمسة مواقع مختلفة في الضفة الغربية ما مجموعه ٦٠٠ ساعة في ظل حظر التجول الذي فرضه جيش الدفاع الإسرائيلي بعد أن ألقى فلسطينيون حجارة على سيارات إسرائيلية.

(٥٤) مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، النشرة الشهرية ''مراقب الشؤون الإنسانية''، نيسان/أبريل ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.ochaopt.org/documents/ocha_opt_the_humanitarian_monitor_2011_05_19_english.pdf.

(٥٥) منظمة بتسيلم، العنف الذي يرتكبه المستوطنون، متاح على العنوان الشبكي التالي: http://www.btselem.org/settler_violence/dual_legal_system. انظر أيضا الملاحظات الافتتاحية التي أدلت بها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مؤتمر صحفي عقدته في القدس، ١١ شباط/فبراير ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10721&LangID=e.

هائلة لملاحقة فلسطينيين متهمين بارتكاب عنف ضد مستوطنين. ونتيجة هذا الوضع هي وجود نظام تمييزي صريح ضد الفلسطينيين، على صعيدي القانون والممارسة الفعلية على السواء.

٣٢ - وتُظهر قضية ذات دلالة توضيحية تُتابعها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخطوات التي اتخذتها السلطات الإسرائيلية في حالات وقعت فيها هجمات ضد مستوطنين في الضفة الغربية. ففي أعقاب مقتل خمسة مستوطنين إسرائيليين، بينهم ثلاثة أطفال، من مستوطنة إيتامار في الضفة الغربية يوم ١١ آذار/مارس، استيقظ سكان قرية عورتا الفلسطينية المجاورة في الساعات الأولى من صباح اليوم التالي على أصوات جنود جيش الدفاع الإسرائيلي معلنة فرض حظر التجول على القرية بأكملها. وأثناء حظر التجول الذي امتد أربعة أيام، لم يُسمح لسكان عورتا مغادرة منازلهم. واحتجز جميع الذكور البالغين ما بين ١٥ و ٤٠ عاما من العمر في مدرسة القرية، وأُخذت بصمات مُعظم الذكور. واحتل جنود جيش الدفاع الإسرائيلي المنازل لاستخدامها أبراجا للمراقبة. وتحول ما بين ٨ و ١٠ منازل إلى أماكن احتجاز مؤقتة. وأُجريت عمليات تفتيش من منزل إلى آخر، مما أسفر عن إلحاق أضرار بالممتلكات الخاصة[٥٦]. واعتقل أكثر من ٥٠ شخصا أثناء العملية التي استمرت أربعة أيام[٥٧].

٣٣ - وفي القدس الشرقية، خصصت السلطات الإسرائيلية موارد مالية كبيرة لحماية المستوطنين الإسرائيليين الذين يعيشون حاليا في ''البؤر الاستيطانية'' في جميع أنحاء القدس الشرقية. وعلى مدار الساعة، يقوم حراس أمن خاصون مسلحون بحماية المستوطنين الإسرائيليين، وحراستهم ونقلهم. وتُشير التقديرات المتاحة إلى أن تكلفة الترتيبات الأمنية بلغت ٥٤ مليون شيقل جديد إسرائيلي في عام ٢٠١٠ وأكثر من ٧٠ مليونا في عام ٢٠١١[٥٨].

(٥٦) قام عدد من وكالات الأمم المتحدة، من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بتوثيق هذه الحالات.

(٥٧) انظر الحاشية ٥٤. وانظر أيضاً تقرير منظمة الحق المعنون ''العقاب الجماعي في عورتا: رد إسرائيل على القتل في مستوطنة إيتمار، نيسان/أبريل ٢٠١١''، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.alhaq.org/pdfs/Collective+Punishment+in+Awarta_22_April.pdf.

(٥٨) حركة السلام الآن، ''المستوطنات في الأحياء الفلسطينية في القدس الشرقية''، متاح على العنوان الشبكي التالي: http://peacenow.org.il/eng/content/settlements-palestinian-neighborhoods-east-jerusalem.

رابعاً - المستوطنات في الجولان السوري المحتل

٣٤ - منذ احتلال إسرائيل للجولان السوري في عام ١٩٦٧ وضمها المزعوم له بموجب القانون الخاص بمرتفعات الجولان الصادر في عام ١٩٨١، واصلت حكومة إسرائيل توسعها الاستيطاني في الجولان المحتل، رغم صدور قرارات متعددة تدعوها إلى الامتناع عن القيام بذلك[٥٩]. ويُقدر عدد السكان الإسرائيليين في الجولان السوري المحتل بما يقرب من ٠٠٠ ١٩ نسمة، يعيش حوالي ٤٠٠ ٦ نسمة منهم في بلدة كاتسرين وينتشر الباقون في ٣٢ مستوطنة صغيرة في جميع أنحاء مرتفعات الجولان[٦٠]. ولا يزال النشاط الاستيطاني مستمراً، بما في ذلك مصادرة الموارد من أجل استخدامها حصرا من قبل المستوطنين في الجولان السوري المحتل. وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، بدأت حملة جديدة للتشجيع على مزيد من الاستيطان الإسرائيلي في الجولان السوري المحتل، بهدف جلب ١٤٠ عائلة جديدة خلال عام ٢٠١١[٦١]. وفي الوقت نفسه، لا يزال السكان السوريون في الجولان ممنوعين من زيارة أفراد أسرهم في الجمهورية العربية السورية[٦١]. ويُقدر أن يزداد عدد المستوطنين الإسرائيليين في الجولان المحتل بمقدار ٠٠٠ ١٥ نسمة بحلول عام ٢٠١٢، مما يصل بعددهم إلى ضعف عدد السكان السوريين الأصليين[٦٢].

---

(٥٩) على سبيل المثال: قرار الجمعية العامة ١٠٦/٦٥.

(٦٠) انظر لجنة الصليب الأحمر الدولية، ''الجولان المحتل: رعاية الروابط مع بقية سوريا''، ١٥ شباط/فبراير ٢٠١١، التحديث التشغيلي متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.icrc.org/eng/resources/documents/update/2011/golan-update-2011-02-15.htm.

(٦١) الإحاطة الإعلامية التي قدمها روبرت سيري، المنسق الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، إلى مجلس الأمن بشأن الحالة في الشرق الأوسط، ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. انظر أيضاً: المركز الفلسطيني للمعلومات، حي يهودي جديد سوف يقام في مرتفعات الجولان المحتل''، كانون الثاني/يناير ٢٠١١، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.palestine-info.co.uk/en/default.aspx?xyz=U6Qq7k%2bcOd87MDI46m9rUx JEpMO%2bi1s7cYjteqRVchZUp1eTb9IHyN5LWz6oLVla66G2%2fdei0j4kn8z9GD49nGEmTlRoUYXW 3owUefav1ka8RliVkLNeuZvYpG7iyc2znAqlfKx5xhQ%3d#Page_Top.

(٦٢) المرصد، المركز العربي لحقوق الإنسان في الجولان السوري المُحتل، ''تحطيم السياج: مواجهة عدم مشروعية الفصل بين أفراد الأسرة الواحدة في الجولان السوري المحتل''، نيسان/أبريل ٢٠١٠، متاح على الموقع الشبكي التالي: http://www.golan-marsad.org/Images/022011/Family_Separation.pdf.

خامساً – التوصيات

٣٥ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تعمل على امتثال سياساتها وممارساتها لالتزاماتها القانونية الدولية وتعهداتها في خريطة الطريق، وأن تستجيب كذلك لدعوات المجتمع الدولي المتكررة بالكف فورا عن نقل سكانها المدنيين إلى الأرض المحتلة وأن تُجمد، بشكل كامل جميع الأنشطة الاستيطانية في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وأن تقوم فورا بتفكيك جميع "البؤر الاستيطانية".

٣٦ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تُنهي سياساتها وممارساتها التمييزية ضد الفلسطينيين، وبخاصة تلك التي تنتهك حق الفلسطينيين في السكن الملائم. وينبغي لها القيام على وجه الاستعجال بوضع وتنفيذ سياسات تخطيط غير تمييزية تأخذ في الحسبان النمو الطبيعي للفلسطينيين. وتستحق الأوضاع الراهنة في المنطقة (ج) وفي القدس الشرقية أن تتخذ الحكومة إجراء ذا أولوية بشأنها.

٣٧ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع الهجمات التي يشنها المستوطنون الإسرائيليون ضد المدنيين الفلسطينيين وممتلكاتهم في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. وفي هذا الصدد، هناك حاجة ماسة إلى وضع برنامج شامل لتدريب جيش الدفاع الإسرائيلي وسائر قوات الأمن الإسرائيلية المنتشرة في الضفة الغربية على المعايير القانونية الدولية المنطبقة. ويجوز لحكومة إسرائيل أن تنظر في طلب تعاون تقني من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لتصميم وتنفيذ هذا البرنامج التدريبي.

٣٨ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل إخضاع جميع الادعاءات الخطيرة المتعلقة بأعمال إجرامية يرتكبها المستوطنون أو قوات جيش الدفاع الإسرائيلي لتحقيقات مستقلة ونزيهة وفعالة وشاملة وفورية، وفقا للمعايير الدولية.

٣٩ - ينبغي لحكومة إسرائيل أن تكفل، تمشيا مع التزاماتها القانونية الدولية، أن يكون جميع الأشخاص سواء أمام القانون ويتمتعون بحمايته دون أي تمييز وعلى قدم المساواة. وينبغي لها، بصورة خاصة، كفالة أن تكون جميع الضمانات القضائية والأصول الإجرائية مضمونة للجميع، بما في ذلك المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة.

٤٠ - ينبغي للجمعية العامة والمجتمع الدولي السعي بنشاط أكبر في تنفيذ المقررات والقرارات والتوصيات الصادرة عنهما، وكذلك قرارات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك هيئات المعاهدات والمكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، فيما يتصل بحالة حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة.